

قلت طراح ليس له منعهما وصحة الاكثرون واصله علم
فان انفقا وطلبت اجرة مثل اجبت او فوقها فلا
وكذا ان تبرعت اجنبية او ارضعت باقل في الاظهر
ومن استوى فرعا انفقوا الا طراح افرهما فان
استويا فبلا رث في الطراح والثاني بلا رث ثم القرب
فالوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن
له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما البالغ او اجداد جدي
ان ادى بعضهم ببعض فالاقرب والاب القرب وقيل
بلا رث وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الطراح
على الفرع وان تعذر^{او} محتاجون بتقديم زوجته ثم القرب
وقيل الوارث وقيل المولى **فصل** الحضانه حفظ
من لا يستقل^{بامره} وتربيته والامان اليق بها واولاها
ام ثم امهات يدين بانان تقديم اقرهين **والجديد**

يقدم

يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتهما المديان بانان ثم
ام ابى المطرب كذلك ثم ام ابى جد كذلك والتقديم
الاخوات والحالات يقدمن عليهن ويقدم احنت
على خاله وخاله على بنت اخ واخت وبنات اخيه
واخت على عمه واخت على من ابوين على اخت
من احدهما **والطراح** تقديم احنت من اب على احنت
مؤام وخاله وعمه لاب عليهما الام وسقوط احنة من
لا رث دون انثى غير محرم كنت خاله وثبت لكل
ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم
كان عم على الصحيح ولا تقسم اليه مشتمها بل انفقته
بعضها فان فقبت الارث والمحرمية او الارث فلا في الطراح